الفصـــل الثـــانى

التصورات الذهنية المختلفة لمفهوم السياسة الجنائية
فى الفكر الفرنسى الحديث

اذا تعقبنا كتابات المفـكرين الفرنسيين لوجـدنا أن مصطلح السياسة الجنائية ظهر فى البداية فكرة بسيطة ولكن سرعن ما نمت وازدهرت وهذا ما سنوضحه حالا ٠

١ ـ جارو والسياسة الجنائية :

ـ اذا ما طلعنا على كتابات رجال **الفقه الجنائى الكلاسيكى** وبوجـه خاص « جارو » (١) GARRAUD

لوجدناه يشير الى **مصطلح السياسة الجنائية** Politique criminelle على أساس كونه وعاء يضم وسائل الوقاية بل والكفاح ضـــد الاجـرام وانتشـــاره (٢) ٠ أى أن السياســـة الجنـــائية كمـــا تحـــوى الجانب الوقائى تحوى الجانب العلاجى فى المشكلة الاجرامية ٠ ولقد بنـى « جارو » تصوره الذهنى المتقدم للسياسة الجنائية على أساس تحليل معين « أن أبرز وأهم مهام الدولة هى حماية النظام العام عن طريق مايطلق عليه الاجرام ٠ وهذا يقتضى الدراسة العلمية للجريمة ٠ وعن طريق مايطلق عليه « بالسياسة الجنائية » يمكن أن تتكيف الانظمة الاجتماعية مع الهـدف المنشودة » (٣) وبالتالى فهو ير ى ن « العلم » بمفرده لا يكفى لحل مشكلة الجريمة بل يجب الاستعانة بالسياسة الجنائية التى يرى أنها « فن حل مشكلة الاجرام فى المجتمع » ٠

---

(١) أنظر

Traité theorique et pratique de droit pènal — t.I, 3 ed., no 12 et ss.. P.33 et ss.

(٢) أنظر جارو ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣ ٠

(٣) انظر جارور ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣ وص ٣٤ ٠

من هذا التحليل يتضح لنا كذلك أن للسياسة الجنائية تعريف معين لذى « جارو » : انها فن توجيه المشرع الوضعى ولكنها مرتبطة الى حد كبير ولكنها مرتبطة الى حد كبير بالدراسة العلمية للاجرام أى بقول آخر مرتبطة بعلم الاجرام Criminologie

ـ ولكن من جهة أخرى فللسياسة الجنائية **بعدها الاجتماعى** الواضح · اذ أن الدراسات العلمية للاجرام اذا ماتوصلت الى تغلغل عناصر أو عوامل طبيعية ظاهرة Facteues Physiques أوأرضية(باطنية أوخفية) telluriques أى لايد للمجتمع فيها فانه من المستحيل أيا كان الحال تغييرها ـ ولتوضيح الفكرة فلا يمكن تغيير السلالة البشرية ولايمكن تغيير جغرافية بلد ما أو مناخها أو تربتها ، اذ ان هذه الامور لايد لانسان فيها ـ لهذا فمجال التغيير لتقليل الاجرام يكمن فى البعد الاجتماعى اى فى العوامل الاجتماعية facteurs sociaux وهنا يكون أثر السياسة الجنائية واضح وفعـال فى تغيير مناهج التفكير فى التربية والتعليم أو الدين أو القيم أو السجون ····· الخ · وبهذا التغيير الذي يجب أن يتم بفنية تامة يمكن أن يقل حجم الإجـرام فى **وبهذا التغيير الذى يجب أن يتم بفنية تامة يمكن أن يقل حجم الإجـرام فى مجتمع ما ·**

٢ ـ جورج ليفاسير والسياسة الجنائية :

قدم استاذ القانون الجنائى والعلوم الجنائية الشهيرة الدكتور « جورج ليفاسير »فى سلسلة «أرشيفات فلسفة القانون» "Archives de philosophie du droit" الصادرة سنة ١٩٧١ وجهـة نظر **الفـكر الجنـائي الفرنسي المعاصر** بصـدد السياسة الجنائية · ولقد مال استعراضه لهذا الموضوع الى تبيان البعد الفلسفى للسياسة الجنائية (١) ·

ـ ويستهـل الاستـاذ ليفاسير بحثه بتوضيـح « **وطنيـة** » السياسة الجنائية بمعنى أن لكل دولة سياسة جنائية تتبعها عند وضع تشريعاتها

---

(١) أنظر المرجع المشار اليه ـ ص ١٣١ حتى ص ١٥٠ ·

العقابية • ولا يتصور بالتالى أن تتطابق سياستين جنائيتين لدولتين تطابقا تاما نظرا لوجود متغيرات (اجتماعية وسياسية – بالمعنى الواسع للمصطلح أى المعنى الحكومى – واقتصادية ••• الخ) بين الدول •

– بعد هذه الملاحظة الهامة ينتقل الاستاذ « ليفاسير » الى تبيان أهمية تحديد طبيعة السياسة الجنائية ونطاق تطبيقها ، وهدفها • ولتوضيح الامور عمد الاستاذ ليفاسير الى شرح تطور الافكار بصدد موضوع السياسة الجنائية • ولقد ركز منذ البداية على موقف الاستاذ دى فابر La politique criminelle des Etats "autoritaires" DE VABRES الذى نشر فى عام ١٩٣٨ عده ابحاث جمعها بعد ذلك فى كتاب عنوانه اى « السياسة الجنائية للدول التسلطية » (١) وجعل من مادة « السياسة الجنائية » احدى مواد قسم الدكتوراه فى جامعة باريس فى هذا العام (العام الجامعى (١٩٣٨ – ١٩٣٩) ، وبهذا أحى مادة اساسية فى باب القانون الجنائى والعلوم الجنائية كان قد طواها النسيان

ويبدو أن هذا الاهتمام كان راجعا الى الم « دى فابر » بالتشريعات الجنائية المختلفة وبوجه خاص على علم تام بالمراجع الالمانية التى كتبت فى موضوع السياسة الجنائية •

– ويشير الفقيه الفاضل « ليفاسير » الى أرجاع الفضل فى أصل هذا المصطلح الى الفقيه الالمانى الشهير « فويرباخ » FEUERBACH ، وانه استعمله فى كتابة الوسيط فى القانون العقابى الصادر عام ١٨٠٣ واعطى له التعريف الآتى :

---

(١) بداهة لم يقصد دى فابر تسمية « السياسة الاجرامية » عنوانا معبرا عن مضمون كتابه اذ ان محور التفكير هو السياسة الجنائية أى السياسة التى ينتهجها الفكر الجنائى لمواجهة الجريمة لا السياسة الاجرامية التى ينتهجها المجرمين لتنفيش الجريمة ولتشييع الفرض فى المجتمع •
(٢) انظر مرجعه المشار اليه حالا ص ١٣٢ •

« مجموعة **الاجراءات العقابية** التى تستخدمها الدولة ضد الجريمة ». وبهذا التعريف أوضح « فويرباخ » أن السياسة الجنائية ليست فرعا ملحقا بالقانون العقابى وانما هى تدخل فى صميم القانون العقابى بل وبمعنى آخر أنها القانون العقابى ذاته موجها صوب هدف ما أو كما شرح « فويرباخ » نفسه بأنها « الحكمة التشريعية للدولة »

La sagesse législative de l'Etat.

– ثم يتبع « ليفاسير » استعراضه التاريخى ، فيقرر أن الفقيه «هنك» Henke قد التزم بهذا المعنى فى مؤلفه الصادر عام ١٨٢٣ ·

وفى نهاية القرن التاسع عشر يشير « ليفاسير » الى اهتمام الفقيه الالمانى « فون ليست » Von Liszt أهتماما خاصا بهذا الموضوع فى كتابه « شرح القانون الجنائى الالمانى » ·

ولاهمية موقف فون ليست من مادة السياسة الجنائية سنخصص له الفصل التالى من هذا البحث · ويكفى أن نشير فى هذا المقام الى أن موقف فون ليست كان يعتمد على التمييز بين السياسة الجنائية La politique criminelle والسياسة الاجتماعية La politique sociale

فهو يرى أن « **السياسة الاجتماعية** » تشمل أو تضم كل التدابير اللازمة لاستئصال أو للحد من « المكونات الاجتماعية » Les composantes sociales للجريمة : أى العوامل الاجتماعية المثيرة للاجرام ، فى حين أن « السياسة الجنائية » · La politiques criminelle **لا تتعلق الا بالتدابير الفردية التى يمكن اتخاذها ضد المجرمين أى الذين ارتكبوا فعلا** جرائم ·

– وفيما يتعلق بالفكر الفرنسى فيرى الاستاذ « ليفاسير » ان أول استخدام للمصطلح فى مجال القانون كان فى رسالة دكتوراه قدمت عام ١٨٨٩ على يد ميبار Maillard ويتضح من مضونها أنها كانت تقصد بأستخدام هذا المصطلح التحدث عن المشاكل العقابية أو بمعنى أدق المشاكل السجنية

وأساليب حلها Problèmes pénitentiaires وكان هذا يلتقى مع حدوث التعديلات الجوهرية المتعلقة بنظام السجن والذى بدأ مع ظهـــور فكرة الافراج الشرطى La libération conditionnelle عام ١٨٨٥ (١)

وفى هذا الوت كانت تناقش مسـألة اقـرار نظـام وقف تنفيـذ العقوبة sursis والذى أجيز فى عام ١٨٩١ ٠

ز ٢٠٠ ،

– ولقد ظل هذا التصور الذهنى الفرنسى لفكرة « السياسة الجنائية » أى هذا **التصور السجنى أو الـكادر السجنى** لموضوع السياسة الجنـائية » مسيطرا على الفكر الفرنسى وظهر هذا بجلاء فى مؤلف الاستاذ كيش Cuche الذى جعل عنوانه « شرح علم السجون Traité de science pénitentiaire أو شرح علم العقاب (بالمعنى الضيق لكلمة عقاب) الصادر فى عام ١٩٠٥ (٢)

ويعتبر الاستاذ ليفاسير أن الاستاذ جيفا نوفتش Givanovitch من أشهر الذين أبرزوا « البعد السياسى » فى تعريف السياسة الجنائية أى أبرز الروابط التى تربط السيـاسة الجنـائية مع « **علم السياسة** » "La science politique" وأن كان الفضل الاول يرجع الى « فون هولتز ندروف » Von Holtzendorff (١٨٨٠) فى تبيان هذه الروابط ٠ وجدير بالاشارة الى جيفا نوفتش كان متأثرا الى حد ما بآراء « فون ليست »

ويرجع « ليفاسير » الفضل الى « دى فابر » De VABRES فى توضيح مصطلح السياسة الجنائية اذ بين منذ البداية ان السياسة الجنائية هى سياسة دولة ما ، أو سياسة السلطات العامة فيها بصدد مواجهة الجريمة وأبرز هذه السلطات هى : –

---

(١) أى أثناء أعداد رسالة الدكتوراه المشار اليها حالا ٠

(٢) وجدير بالملاحظة أن هذا المرجـع هو أول مرجع فى الفـكر الفرنسى الحديث يضع مصطلح « علم العقاب » فى عنوانه ٠

المحاكم ـ الشرطة ـ السجون • ومع ظهور التعقيد المعروف عن ظاهرة الاجرام بواسطة ابحاث علم الاجرام تشعبت وزادت الوسائل التى يجب أن تلجأ اليها الدولة لتنفيذ سياستها الجنائية • ونتيجة لهذا الوضع ظهرت مشكلة السياسة الجنائية الاساسية وهى : كيف يتحقق الانسجام بين هذه الوسائل المتعددة لتحقيق السياسة الجنائية المرغوب فيها حتى لا يحدث تعارض أو تناقض بين هذه الوسائل ؟ وهنا تظهر مهمة رجل التشريع ورجل الفقه ورجل تاريخ القانون وعلم الاجتماع فى وضع حلول لهذه المشكلة **ومن هذا يتضح أن الفقه القانونى بمفرده ليس هو القادر على وضع حلول لمشاكل السياسة الجنائية** • وهذه النتيجة أدت بأستاذنا الدكتور جورج ليفاسير (١) الى الوصول الى نتيجة أخرى تتعلق بتعريف السياسة الجنائية أو بمعنى أدق طبيعتها تلك المسألة التى تثير جدلا نظريا بين المشتغلين والمتهمين بالسياسة الجنائية ـ فاذا به يقرر أن **السياسة الجنائية هى فن اتخاذ القرار** "art de décision" ومع هذه النتيجة لا يقلل استاذنا الفاضل من دور **الفقه** فهو يرى أن دوره يجب أن يتسع ليشمل اثبات الملاحظات وتوضيح الأمور وضع الانظمة systemes التى يمكن أن تستفيد منها السلطات المختصة Les autorites التى تملك اتخاذ القرارات الضرورية لتنفيذ السياسة الجنائية •

ـ وفيما يتعلق بالدفاع عن مصطلح « السياسة الجنائية » وحتمية وجود هذه المادة من ضمن مواد القانون الجنائى ـ يقرر استاذنا الفاضل أن وجودها لايصح أن ينظر اليه على أنه أمر غريب طالما أن الدول المعاصرة عرفت أشكال متنوعة لمادة « السياسة » فهناك : السياسة الخارجية والسياسة الاقتصادية النقدية ••• الخ ، وان كان يرى ان السياسة الجنائية ينقصها وحدة الهدف أو التركيز على تحقيق هدف وحيد But unique كالتى تهيمن على أشكال السياسة الفنية المعاصرة كالسياسة الاقتصادية أو السياسة النقدية الخ كذا يبين الاستاذ « ليفاسير » ـ لتدعيم رأيه حول حتمية

---

(١) أنظر مؤلفه المشار اليه سلفا ـ ص ١٣٢ •

ادخال السياسة الجنائية فى الدراسة القانونية ـ أن هدف السياسة الجنائية لايختلف عن هدف الفكر الجنائى بوجه عام : اذا للقانون الجنائى وللسياسة الجنائية فى نظره **هدف مستقبلى هو تحقيق السلام والانسجام الاجتماعى ، وهدف حالى هو ايقاف صعود معدلات الاجرام ·**

ـ ويلفت الاستاذ « ليفاسير » النظر الى مراعاة تناسبية وسائل السياسة الجنائية مع قطاعات الشعب المختلفة : الشيوخ (مجتمع الامس) والناضجين (مجتمع اليوم) والشباب (مجتمع الغد) ·

ـ وأخا يضيف الاستاذ « ليفاسير » على هذا أهمية الاستفادة من النتائج المستقرة الأولية للابحاث الجنائية لتطبيق أنظمة أو أفكار عقابية معينة ·

ـ بعد هذا العرض العام يقدم الاستاذ « جورج ليفاسير » تصوره عن مفهوم السياسة الجنائية فى استعراض موضوعات ثلاثة :

١ ـ موضوع أو محل السياسة الجنائية ·

٢ ـ السلطات المسئولة عن السياسة الجنائية ·

٣ ـ وسائل تحرك السياسة الجنائية ·

وسنعرض فيما يلى بايجاز آراؤه وتصوراته الذهنية بصدد كل موضوع من هذه الموضوعات :

١ ـ موضوع أو محل السياسة الجنائية :

يرى الاستاذ « ليفاسير » أن بحث موضوع السياسة الجنائية يعنى تحديد نطاق هذه المادة بصلتها بالقانون العقابى وبعلم الاجرام وبالقانون الجنائى العام وبعلم السياسة La science politique . وفى هذا المقام يوضح رأى غالبية الشراح بأن نطاق أو موضوع السياسة تشمل نطاق التدابير العقابية Les mesures répressives وهذا مايتضح من استعراض تعريف

فريرباخ FEUEBACH عن السياسة الجنائية « مجموعة الاجراءات الزاجرة (العقابية) التى تتصرف بمقتضاها الدولة ضد الجريمة » ، وكذا ما نلاحظه فى كتابات جيفانوفيتش اذ يقرر أن السياسة الجنائية هى النظام الذى يكون موضوعه دراسة الوسائل والاجراءات المتعلقة بمكافحة أو باستئصال أو بتقليل الاجرام لكى تتقدم بعد ذلك المقترحات المناسبة الى المشرع أو الى رجال الادارة الكفيلة بتحقيق ماستهدفته • هنا يفترض جيفا نوفيتش كما يقرر ليفاسير أن هناك جريمة وقعت فعلا تتحرك السياسة الجنائية لتواجه

مجرم يمكن أن يوقع عليه عقاب ماأوتدبير mesure de surete préventive

ولهذا السبب فهو يركز على أن موضوع أو مضمون السياسة الجنائية الاول هو تقليل أن لم يكن القضاء على المجرمين العائدين ـ أما عن مجال الوقاية فيرى « جيفانفيتش » أن يترك هذا لمادتين آخريتين : القانون العقابى (بنصوصه التشريعية التى تساهم فى الحيلولة دون أرتكاب الجرائم) والوقاية الجنائية prophylaxie criminelle ، ويقترب من هذا المفهوم أيضا « دى فابر » « وفون ليست » فى كتاباتهما •

ـ مما تقدم يتضح « لـ ليفاسير » أن المشكلة الاساسية فى « موضوع السياسة الجنائية » هى هل تدخل « La prévention de la criminalité الوقاية من الاجرام ضمن موضوعات السياسة الجنائية أم تدخل فى موضوع مواجهة الاوضاع أو العوامل المؤثرة فى ارتكاب الجريمة بأجراءات وقائية مقترحة •

يقدم الاستاذ جورج ليفاسير فى هذا المقام وجه نظر غالبية رجال القانون الجنائى الفرنسيين فيقرر أنهم يميلوا الى الرد على هذا التساؤل بالايجاب ، متبنيين رأى سلفهم جارو (GARRAUD) ، على أساس أنه لايمكن أن نفصل الوقاية عن العقاب • كما وأنه اذا كان نطاق السياسة الجنائية الاول هو مواجهة المجرمين العائدين كما يقرر جيفا نوفتيش على سبيل المثال ، فان هذا النطاق يعد كذلك نطاق وقائى عقابى لان القصد

من العقاب هو عدم عودة الجانى الى الجريمة أو بقول أدق عدم حدوث جريمة أخرى فى المستقبل وليس مجرد مواجهة جريمة وقعت فعلا كما وأن رد الفعل الاجتماعى العكسى للجريمة La réaction sociale حاليا ووفقا لأحدث المدارس العقابية ، هو رد فعل ذو طابع وقائى d'ordre préventif . فضلا عن أنه من الصعب أن نعترض على دخول دور أجهزة الشرطة والمراقبة نطاق موضوع السياسة الجنائية على أساس أنها ذات دور وقائى لما لها من دور فعال وأكيد فى صميم موضوع السياسة الجنائية ، كما لا يجب أن ننسى أنها الاجهزة القادرة على صنع القرار بل ان التشريع العقابى ذاته (Loi pènale) ، والذى لايمكن أن تنكر أنه جزء أساسى فى السياسة الجنائية حينما يجرم وقائع معينة فى نصوص تشريعية يحقق دورا وقائيا فى المقام الأول rôle preventif . ويخلص الاستاذ « جورج ليفاسير » من هذا القول الى وجود خطأ فى التصور الذهنى لدى أصحاب الرأى الاول (دى فابر ـ فون ليست ـ جيفايوفيتش وفويرباخ) الموضوع السياسة الجنائية حينما قصروا هذا الموضوع على ما يطلق عليه علم العقاب pénologie بل ويرى أن هذا الرأى يخالف ويناقض تماما المصطلح فى ذاته . اذ هل ينكر ـ كما يقرر الاستاذ ليفاسير ـ أحد أن طريقة تبيان حالات العقوبة على الشروع أو الاشتراك فى مدونه عقابية ما ليس عملا سياسيا جنائيا ؟ بل أن هناك مسائل يجب ان تتدخل فيها أبحاث السياسة الجنائية :

فعلى سبيل المثال هل يأخذ المشرع بترتيب آثار قانونية على فكرة التنازل الارادى عن ارتكاب الجريمة désistement volontaire

أى عدم مواصلة المجرم لمشروعه الاجرامى وهل يتدخل المشرع بترتيب آثار قانونية على فكرة التوبة الايجابية répentir actif أم يترك الأمرين لفطنة ولتقدير القاضى ؟ كذلك هل يقر المشرع بفكرة الاعذار

المعفية للعقاب فى حالة الابلاغ عن جريمة سياسية موجهة ضد الدولة أم يترك الامر لفطنة القاضى حسب الملابسات ؟ ٠

كل هذه الاسئلة وما شابهها تدخل فى نطاق السياسة الجنائيـــة فى حين أنهـا تمس البعـد الوقائى وعلى ضـوء ما تقـدم يمـكن القول بأنه وأن وجدت أحكام وأنظمة قانونية مجددة شكلا ومضمونا فى التشريعات الجنائية الوضعية الا أنها تحوى سياسات جنائية متعددة بتعـــدد الاهداف فى كل دولة ٠

– ويخلص الاســتاذ « جورج ليفـــاسير » الى تبنـــى التعـريف الذى يتبناه جريسبينى Grispigni والذى بمقتضاه تعد السياســة الجنائية « علم دراسة الانشطة المختلفة فى الدولة بقصد الوقاية والعقـاب عن الجرائم » بل ويزيد الاستاذ جورج ليفاسير على هذا التصور الذهنى مؤكدا أن باب موضوع « الوقاية » أكثر اتساعا من باب موضوع « العقاب » على اساس أنه من السهل – بوجه عام – منع ارتكاب الجريمـة الاولى على منع « العـود » ٠

– وفى خاتمة بحثـه عن موضوع السياسة الجنائية يشير الاســـتاذ « جورج ليفاسير » الى موقف الاستاذ البولندى الشهير (رابورت Rappaport الذى يرى أن موضوع السياسة الجنائية مرتبط بموضوع السياســـة العامة ، وعلى هذا الاساس تتلون موضوعات السياسة الجنائية بالصيغة السياسية الموجودة فى الدولة (مثلا الاهتمام بتجريم الافعال المتصلة بالنشاط الاقتصـادى فى الانظمـة الاشتراكية الشعبية التى يطلق عليهـا اصطلاحا الجرائم الاقتصادية) ٠

٢ – السلطات المسئولة عن السياسة الجنائية

يوضح الأستاذ « ليفاسير » **السلطات المسئولة عن السياسة الجنائيـة ، وكيفية تجميع هذه السلطات لعناصر قرارها** على النحو التالى : –

أولا : ما هية السلطات المسئولة عن السياسة الجنائية :

هذه السلطات هى السلطات العامة بالمعنى الواسع للمصطلح Les pouvoirs publics أى السلطات التى توجه الجماعة وتختار الاتجاه الذى يجب أن يتبعوه فى حياتهم ٠

وفى بداية عهد المجتمعات المتحضرة كانت السلطة العامة مركزة لدى المشرع Le Législateur وأن كان قد حدث تطوير فى هذا المقام خلال القرن الماضى ، فان هذا التطوير لا يخل بهذا المبدأ العام بمعنى أن كل نصوص التجريم المتضمنة عقوبات يجب أن تكون نصوص تشريعية وأن كان قد ظهر فى بلد كفرنسا مع الدستور الصادر فى ٤ أكتوبر ١٩٥٨ تعديل هام جعل من حق **السلطة الادارية** أو التنظيمية Le pouvoir réglementaire حق اصدار القرارات اللازمة للتجريم وللعقاب عن المخالفات البسيطة Les contraventions

ولقد كانت السياسة الجنائية الحديثة تهتم بتعقيب موقف المشرع فى موضوع معين لتبين سياسته الجنائية (١) ٠

واذا كنا قد قررنا حالا تدخل **السلطة الادارية التنظيمية** الى جوار السلطة التشريعية فى وضع سياسة تشريعية جنائية لها تقنياتها الخاصة بها فان ذلك لا يجعلنا نغفل أهمية وجود تجانس

---

(١) أنظر فى ذلك المقالة التى كتبها M.VITU فى كتاب « المختارات » المهدى لدى لـ فابر Mélanges-DE VABRES والتى كان محورها تعقب سياسة المشرع الفرنسى فيما يتعلق بجريمة الرشوة ٠

"Les préoccupations actuelles de la politique criminelle francaise dans la répression de la corruption - p. 127

وكذا مقالة الاستاذ بوزا BOUZAT الواردة فى نفس الكتاب بعنوان السياسة الجنائية الفرنسية بصدد الاجهاض والدعاية لتحديد النسل "La politique criminelle francaise en matière d'avortement et de propagande anticonceptionelle" p. 183.

بين السلطتين فى مباشرتهما لاعمالهما والا نجم عن ذلك تعارض وتضـــاد يضر بالسياسة الجنائية المنشودة ٠

وهذا الامر يقتضى من السلطات المسئولة ان تراجع نفسها دائمـــا بأن تضيف أو تعدل أو تحذف ٠٠٠ الخ من الامور التى لم تعد تتمشى مع السياسة الجنائية المعاصرة ولا يجب أن نغفـل دور **توجيهـات الحـكومة** فى توجيه السلطة الادارية أو التنظيمية بالذات ٠

وفى النهاية لا يجب أن نغفل دور **السلطة القضائية** L'autorité judiciaire ليس فحسب فى تطبيق السياسة الجنائيـــة للسلطـــة المركزية Pouvoir central بل فى اعداد هـــذه السياسة الجنائية ٠ كذا لا يجب أن ننسى **دور النيابات** Les parquets فى اعداد السياسة الجنائية ٠

ولاهمية هذه النقطة الأخيرة المتعلقـــة **بدور النيـــابات والمحـاكم** نوضحها فيما يلى : ـ

١ ـ دور النيابات فى مجال السياسة الجنائية : ـ

يلاحظ وجود هذا الدور فى مراحل مختلفة ٠

ـ ففى **مرحلة التحقيق** تستعمل النيابة العامة حقها فى حفظ القضايا رغم ثبوت الادانة الموضوعية فى جريمة ما ٠ هنا النيـابة العامة عندما تنظـر فى القضية تنظر اليها بعين السياسة الجنائية وتقدم اعتبارات الصالح العام على التقديم للمحاكمة ٠ كما لايجب أن ننسى احتمال وجود **توجيهات معينة من الرئاسات** تهيمن عليها اتجاهات السياسة الجنائية المنشودة ٠

ففى بعض الحالات تولى النيابة العامة أهمية خاصة لمتابعة جريمة ما فى حين لا تولى قضية أخرى نفس الاهمية ٠ وهنا تكون النيابة العـامة متأثرة باتجاهات السياسة الجنائية السائدة وقت نظر الجريمة ولو لم توجد أى توجيهات معينة من رئاسات النيابة العمة ، أى لمجـــرد احساس

رجل النيابة العامة بالرغبة فى اعطاء فاعلية معينة لتشريع ما أو لاسقاطه من الحسبان ٠

ونلاحظ دور النيابة العامة فى نطاق السياسة الجنائية بصدد **حالات الحفظ المؤقت والمشروط** classement provisoire et conditionnel كما فى حالات تسويات الشيك بدون رصيد وفى حالات غض النظر عن العقاب على جرائم هجر الاسرة اذا ما تعهد الجانى فيها بدفع نفقات المعيشة وقام بدفعها فعلا وفقا لاحكام القانون ٠

بهذه الطريقة تكون النيابة العامة قد حققت الهدف الاجتماعى المنشود٠

ـ كذلك نوجد ملامح السياسة الجنائية فى عمل النيابات حينما تلجأ الى **تجنيح الجنايات** La corectionnalisation هنا رغم توافر عناصر الجريمة كجناية ترى النيابة ـ نظرا لاسباب مختلفة ـ أنه لايصح من ناحية السياسة الجنائية أو أنه من السياسة الجنائية الخاطئة ان تقدم الجناه لمحكمة الجنايات فتحيلها الى محكمة الجنح وفقا للاوضاع وللشروط المقررة لذلك طالما ان هذا التجنيح يستجيب لمقتضيات الشعور العام للعدالة وللمصالح الحقيقية للمجتمع ٠

وأخيرا هناك من النيابات العامة ما يميل الى تحريك الدعوى الجنائية عن طريق قاضى التحقيق ومن يرى حفظها وترك تحريكها للمضرور من الجريمة (أى عن طريق الادعاء المباشر) ٠

وأخيرا يجدر بنا أن نلاحظ أن حتى **قاضى التحقيق** نفسه يستطيع ـ لاسباب يراها متعلقة بحسن السياسة الجنائية ـ أن يستعمل أو لا يستعمل الحبس الاحتياطى كوسيلة للوصول الى الحقيقة بصورة أيسر وأسهل ٠

٢ ـ دور محاكم الموضوع Juridictions de jugement

هنا عندما تفسر المحاكم النصوص العقابية للجرائم المنظورة أمامها لا تغفل بل تضع نصب عينيها السياسة الجنائية التى توخاها المشرع

عندما وضع نص التجريم العقابى · والواقع أنه لا يحق أن نقرر أن الدور الخلاق للقضاء لايوجد فى مجال القانون الخاص وانما نعتقد أنه يوجد كذلك فى مجال القانون الجنائى ، حتى ولو كان فى هذا القول ما يخالف ما درسناه تقليديا من أن للقضاء الجنائى دور ضيق ومحدود فى تفسير النصوص العقابية · فهنا الملاحظ أن ولاء القضاء الجنائى للسياسة الجنائية يكون أكثر وضوحا من ولائها لمبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية · ولتبيان الحكمة فى ذلك يجدر بنا ألا نغفل أن هذا العمل يتم لمواجهة محاولة بعض المجرمين العتاه الاستفادة من ثغرات التشريع السارى وقت المحاكمة · ويلحظ هذا الدور الخلاق فى مواجهة جرائم السرقة والنصب (١) ·

هنا نلاحظ أن السلطة القضائية تساهم مساهمة فعالة فى جعل التشريع الجنائى صالحا للتطبيق بعد صدوره بآماد طويلة لاسيما حين تكون مقتضيات السياسة الجنائية تستوجب أحداث تغيير فى تفسير النصوص الجنائية (الموضوعة فى الماضى) ، وان بدى ظاهريا أن دورالسلطة القضائية يقتصر على معاقبة الجناة بموجب تقديراتها الموضوعية لجسامة الجريمة وفى حدود نص التشريع ·

والواقع أنه لا يجب أن نغفل كذلك ان **نوعية العقوبة أو مقدارها** قد تعبر عن موقفا للقضاء نابعا من تفهم واعى للسياسة الجنائية فالغرامة الزهيدة الرمزية ـ مثلا ـ لمواجهة الجانى فى جريمة الزنا

---

(١) أنظر فى هذا الموضوع مقالة شافان ـ الواردة بمختارات دى فابر CHAVANNE - Le délit d'escroquerie et la politique criminelle contemporaine — in — Mélanges DE VABRES — P. 147.

حيث يلاحظ توضيحه لما فعلته المحاكم الجنائية الفرنسية فى خلق تفسير واسع لنصوص التجريم المتعلقة بجريمة النصب)

ولا يصح أن ننسى موقف القضاء الموسع فى تفسير مفهوم المال المختلس فى جريمة السرقة حتى يمكن الحكم على سارق التيار الكهربائى ·

(قبل سنة ١٩٧٦) فى فرنسا كانت مؤشرا على أن اتجاهات السياسة الجنائية وقت صدور الاحكام البسيطة (غرامة فرنك واحد مع وقف النفاذ) لم تعد تتقبل فكرة العقوبة عن هذا المجرم ٠

واقرارا للواقع يجدر أن نبين أن سلطة القضاء تكون أقل من سلطة النيابات فى بحث « تناسبية المتابعة الجنائية أو التقديم للمحاكمة » اذ لا تملك المحاكم حفظ الدعوى أمامها بل يجب عليها أن تتخذ موقفا محددا أما الحكم بالادانة أو البراءة ٠ وهذا جعل دورها محددا بصورة قد تعيقها عن تحقيق السياسة الجنائية بالقدر الواجب أو المطلوب ، وان ظهرت حديثا أنظمة مساعدة تجعل القاضى يخرج من هذا التحديد مثل أنظمة وقف النفاذ البسيط ووقف النفاذ مع الوضع تحت نظام الاختبار ٠ وعنا يكون الدافع وراء الاحكام المقترنة بوقف النفاذ تحقيق مصلحتين :

المصلحة العامة لحسن التنظيم الاجتماعى ، الى جوار **المصلحة الشخصية** للمجرم ٠ ويغفل البعض المصلحة الاولى وان كانت لا تقل أهمية عن المصلحة الثانية فى نظر القاضى ، وهذه المصلحة الاولى تعد انعكاسا للسياسة الجنائية ٠

وفى دائرة أكثر تحديدا نلحظ للمحاكم أو بمعنى أدق للقضاة تعاريف tarifs خاصة بهم يعاملوا بها المجرمين الماثلين أمامهم أى يكون لهم سياسة جنائية خاصة بهم مبنية على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والحضارية ٠٠٠ الخ المحيطة بدوائر اختصاصهم (على سبيل المثال موقف محكمة جرينوبل المتميز أثناء الاحتلال الالمانى فى قضايا سرقات الدرجات) هنا يمكن القول بوجود **سياسة جنائية محلية او مؤقته** ٠ والواقع أن هذا المسلك الخاص يحفه كثير من الاخطار خاصة اذا ما تدخلت الاعتبارات الشخصية أو المعايير الشخصية للقاضى فى وضع **تعريفات العقوبات** (يقصد بتعريفات للعقوبات ان ييسر القاضى على وتيرة واحدة فى أحكامه بصدد جرائم معينة ، مثلا كل قضية سرقة يقضى فيها بحبس ٣ أشهر (لا شهر ولا سنة ٠٠٠٠ الخ) ٠

اذ قد يتأثر القاضي بأصله أو بتكوينه الشخصي أو بوسطه الاجتماعي الذي ولد فيه أو الذي يعيش فيه ٠

ولهذا فليس من الصواب أن تترك السياسة الجنائية التي ترسمها الهيئة التشريعية والحكومة في يد عابثة عند التطبيق القضائي ٠ ومن ثم يجدر ان نرسم للسلطات المختصة عناصر أتخاذها قرارها بصورة موضوعية وهذا محور النقطة التالية ٠

ثانيا : كيف تجمع السلطات المختصة عناصر قرارها ؟

بأختصار تجمع عناصر قرارها من : الوضع الاجتماعي والالمام به وحالة الوسط L'état du milieu ومن الفاعلية المرتبطة بالتدابير المتخذة ٠

ولقد أهتم بتوضيح هذه العناصر الاستاذ جيني GENY ٠ ومن هذه العناصر عناصر مستقاه من السياسة الجنائية كفن ومنها ما هو عناصر مستقاه من العلم ٠

وهنا يميز الاستاذ جيني بين معطيات السياسة الجنائية Les données وبين تشييدها أو بنيانها Le construit

* **ومعطيات السياسة الجنائية :** يقدمها رجال التاريخ ، ورجال علم الاجتماع، ورجال علم النفس ، ورجال علم القانون المقارن ، ورجال علم الاجرام ٠

اذ يقدم كل من هؤلاء العلماء ـ كل في تخصصه ـ ما يساعد على ايجاد مقترحات معينة ٠ ولكن هذه المقترحات المقدمة قد تكون من الناحية الفنية ممتازة ولكن من الناحية التطبيقية العملية لا يمكن تنفيذها ٠ بل في بعض الاحيان يأتي رد الحكومة مخالفا أو مخيبا لآمال ابحاث هؤلاء العلماء كما حدث في انجلترا حينما الغت عقوبة الاعدام مخالفة بذلك آراء مثيل هؤلاء العلماء .

* **أما عن بنيان السياسة الجنائية :** فيقوم على عملية تحكيم نبيل arbitrage au sens le plus noble du terme.

وهنا يتجلى فن المشرع الجنائى فى أن يخلق ويبدع السياسة المنشودة بمعاونة المساعدات الملموسه التى يضعها تحت تصرفه العلم الجنائى La science criminelle والتاريخ L'histoire والتى تعكس الاخلاق والسياسة فى عصره ٠

ومما تقدم نلحظ وجود علاقة وثيقة بين السياسة بوجه عام والسياسة الجنائية : اذ السياسة العامة هى التى تدفع وتوجه السياسة الجنائية ولكن لا يجب أن نغفل فى مرحلة البنيان **أهمية وضع الخطوات التدريجية لتحقيق التقدم** Progrés **المطلوب** ٠

كما يجب ان تراعى التناسبية بين الوسائل المتاحة والاهداف المنشودة اى ان توجد استراتيجية سليمة لتحقيق الانتصار على الجريمة٠

مثال توضيحى : لا يصح دخول حرب مع عدو (الجريمة) غير متكافء فى العدة أون العدد أو كما يقول الاستاذ « جورج ليفاسير » أن السياسة الجنائية الفعالة والمؤثرة هى مثل سيمفونية يقوم بأدائها أوركسترا orchestre بآلات متنوعة تماما ، وبفنانين على درجة عالية من الكفاءة وتملك السلطات العامة وسائل العزف المتنوعة من الآلات النحاسية (رمز التهديد أو القسوة) الى آلات النفخ flûtes (رمز التهذيب الوصائى .rééducationtutèlaire

٣ ـ وسائل تحرك السياسة الجنائية : ـ

يعتبر الاستاذ « ليفاسير » أن وسائل تحرك السياسة الجنائية نوعين : وسائل عامة ووسائل فردية ٠

أ ـ الوسائل العامة أو اللاشخصية Impersonnels

وهـذه الوسائل هى :

١ ـ التشريع العقابى (التجريمات ـ الجزاءات ـ الاجراءات) ٠

٢ ـ تدابير الوقاية الاجتماعية Prophylaxie sociale

ب ـ الوسائل الفردية Individuels

وهذه الوسائل هى :

١ ـ العقوبات التقليدية

٢ ـ تدابير الامن ٠

٣ ـ التدابير المختلطة ٠

وسوف نتولى شرح كل نوع من هذين النوعين فيما يلى :

أ ـ الوسائل العامة أو اللاشخصية

١ ـ التشريع العقابى (ويندرج تحتها التجريمات والجزاءات والاجراءات)٠

أ ـ التجريمات Les incriminations

أى ان السياسة الجنائية تبحث فى : ما هى التصرفات التى يبدو أنه من الملائم تجريمها ؟ فليس كل خرق لقواعد الحياة الاجتماعية أو حتى للقواعد القانونية الصرفة ما يوجب تجريمها ووضعها فى التشريع العقابى اذ أن مجالات الجزاءات غير الجنائية متعددة وواردة فى شتى فروع القانون الاخرى (الجزاءات المدنية ـ التجارية ـ المهنية ٠٠٠٠ الخ) ٠ **لذا فالسياسة الجنائية تقتضى أن يقتصر التجريم على التصرفات التى تبدو مثيرة ومهيجة للرأى وللضمير العام** ٠ ولكن فى بعض الحالات عندما يوجد تنظيم قانونى جديد لموضوع ما فكثير ما يلجأ « الحاكم » الى وضع المخالفة عنه فى مجال فرع القانون الجنائى حتى يستقر التنظيم ويرسخ فى نفوس وفى عقيدة « العامة » فيخرجه من نطاق التجريم الجنائى ليدخله فى فرع مستقل به ، وهذا مالوحظ فى بداية التنظيم الاقتصادى المعاصر للدول (تنظيم الاوراق التجارية على سبيل المثال) ٠

والمشكلة فى تقدير الفعل الواجب تجريمه (اذا ماروى حتمية وضعه فى التشريع العقابى) هى هل يلجأ الى معيار تسلطى أو معيار اخلاقى critière éthique أو معيار يجمع بين التسلطية والاخلاقية ٠

يحكم الرد على هذا التساؤل عبر التاريخ أمور عدة منها : تقلب

الانظمة السياسة او ظهـور تقدمات فنيـة فى وسائل المعيشة او حـدوث تقلبات اجتماعية .... الخ .

ومن الملاحظ أن هناك تغيير فى فلسفة التجريم يحدث عبر الازمان . ففـى فرنسا مثلا لوحظ أن الاتجاه فى « **التجريم السلبى** » L'incrimination des omissions (المقصود بالتجريم السلبى هو أن يتضمن نص المشرع تجريم المسلك السلبى ـ وبالمقابل يعنى التجريم الايجـابى أن يتضمن نص المشرع تجريم المسلك الايجابى) كان يحظى بالعناية الاولى مثل تجريم عدم تقديم يد المعونة او المساعدة لمن يستحقه .

أما فى الوقت الحالى فقد غلب طابع الاهتمام بتجريمات المسالك او السلوكيات الاهمالية عن الاهتمام بتجريمات أنواع السلوك العمديـة : وبالتالى **اصبحت الصفـة الغـالبة على الركن المعنـوى هى صفـة الهزالة او النحافة او التحول** amincissement اذ أصبح فى غالب الاحوال هـذا الركن مفترضا من قبل بعض المشرعين الوضعين مثل المشرع الفرنسى .

ـ كذلك حصل تحـول فى بحث مسألة **المسئولية العقـابية للاشخـاص المعنويين** La responsabilité pénale des personnes morales

بعد ما غزى وسيطر الاشخـاص المعنويين (الشركات ـ المؤسسات ـ الجمعيات ـ النقابات ... الخ) على شتى نواحى الحياة فى المجتمـع المعاصر ، وأصبحت فى بعض أعمالها (خاصة أعمال النقابات المهنية) قد توجه ضد الدولة والحكومة . ويستوجب الحال أن يوجد رد فعل جنائى لتقـويم مسار هؤلاء الاشخاص المعنويين ولا سيما بعد سيطرة الجرائم الاقتصادية على قطاع كبير من قطاعات القانون الجنائى . ومن جهة أخرى ازدهـر الاجرام المثقف أو اجرام المجرمين ذوى اليـاقات البيضاء على حساب تقلص الاجرام العنيف « الغبى » (١) .

---

(١) ومن المعروف أن الجرائم الاقتصادية واجرام ذوى الياقات البيضاء تثير مشكلة المسئولية العقابية للاشخاص المعنويين .

ولهذا وجب الاستعداد لمواجهة الاجرام الخبيث La criminalité astucieuse الذى يحل شيئا فشيئا محل الاجرام العنيف La criminalité violente

- وأخيرا يجدر أن ننظر الى باقى موضوعات لمسئولية العقابية مثل موضوعات : اسباب الاباحة وموانع العقاب والاعذار المعفية أو المخففة من العقاب على ضوء السياسة الجنائية • أى أن تراعى اعتبارات السياسات الجنائية عند تحديد هذه الموضوعات، حتى تتحقق السياسة السياسة الجنائية المنشودة •

ب - الجزاءات Les sanctions

يجب على السلطات العامة أن تجعل الجزاءات فعالة efficace لتتحقق السياسة الجنائية المنشودة لان الجزاء هو القوة الرادعة الوحيدة التى تملكها السلطات العامة لمنع الجريمة فى المجتمع • والردع لا يأتى من مجرد النص على العقاب بل يأتى كذلك من تطبيقه •

والتهديد أو الافزاع بالعقاب كما يوجد على الصعيد الفردى فانه يتحقق على الصعيد الجماعى • ومن ملامح العقاب غير المؤثر الذى كشف عنه النقاب فى شتى دول العالم المعاصر عقوبة السجن قصيرة المدة ، ولهذا ظهرت بدائل هذا العقاب نتيجة للتفكير فى احلال سياسة جنائية مفيدة •

جـ - الاجراءات La procedure

تلعب قواعد الاجراءات دورا - ولو أنه غير معروف حتى الان - فى اعداد وفى سير السياسة الجنائية فمثلا القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع والمتعلقة بتقييد أو بحرمان الشخص من حريته أمور تساعد فى تحقيق السياسة الجنائية الرشيدة •

كذلك يعد اقرار او عدم اقرار فكرة المحاكم الاستثنائية Les juridictions d'exception أو فكرة القضاء المتخصص (قضاء القصر mineurs أو القضاء العسكرى) من الامور المؤثرة فى تحقيق السياسة الجنائية الرشيدة .

ويدخل فى هذا الاطار اجراءات التحقيق واجراءات المحاكمة بل واجراءات تنفيذ الجزاءات الصادرة من السلطات القضائية (لاسيما وقد عرفت حاليا الكثير من البلاد مثل فرنسا نظام قاضى تنفيذ العقوبات) . بل أن ظهور هذا النظام كان انعكاسا للاهتمام بموضوع السياسة الجنائية المعاصرة، اذ أن اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة تميل الى تبنى الرأى القائل بأن دور القاضى الجنائى لا ينتهى عند النطق بالحكم ، بل يجب أن يمتد بسهر على تنفيذ ما قضى به ليتسنى له تقييم النتيجة العملية للحكم النظرى الذى نطق به فى مرحلة سابقة .

وهذا يعنى أنه بفعل اسياسة الجنائية حدث تحول للسلطة القضائية : اذ لم يعد يرضى القاضى أن يصدر حكما عادلا فى نظره أو بوجه نظرية وانما اصبح لا يرضى الا اذا عاد فعلا المجرم الى صفوف المجتمع بفعل حكمه القضائى دون ان يسبب حكمه أى خطر ما .

٢ ـ تدابير الوقاية الاجتماعية Les mesures de prophylaxie sociale

هنا نلحظ ظهور تدابير جديدة يرفضها حتى الان عدد من رجال القانون الجنائى بدأت فى الدخول فى ترسانة المواجهة الجنائية كخط دفاع أول ضد الاجرام ـ وقد يرجع رفض بعض رجال القانون الجنائى لها الى الطابع الاجتماعى لهذه التدابير الوقائية وخلوها من الطابع العقابى . ولقد أخذت هذه التدابير فى الماضى على يد عالم الاجتماع فيرى FERRI مصطلح « البدائل العقابية » : substitutifs pénaux وهى تدابير اقترحت لتحل فى يوم ما محل العقوبات التقليدية (خاصة الحبس أو السجن) وكان أساس النظرة الى هذا الموضوع أن تأثير المجتمع على الوسط الاجتماعى يكون أكثر فائدة من تأثير المجتمع على شخصية المجرم الاحتمالى

délinquant éventuel أى أن الاهتمام بأحداث تغييرات فى الوسط الاجتماعى السيء بواسطة تدابير وقائية اجتماعية يفيد صلاح المجتمع بصورة أكثر من العناية بالشخص ذاته ٠

ومن الصعب أن نحدد تدابير معينة للوقاية الاجتماعية اذ أن لكل مجتمع ما يناسبه من التدابير ، ولكن لنسق مثالين توضيحين حول مسألتين يثار التساؤل حول وضع تدابير وقاية اجتماعية بصددهما ملن عدمه هما :

* الرقابة على السينما والتليفزيون ٠ Pornographie

* الرقابة على الاباحية فى الفن

بأعتبار أنهما قد يمثلا ـ فى نظر البعض ـ خطورة على الانسان لما جبل عليه الانسان من حب التقليد imitation وبالتالى يستوجبان وضع رقابة وقائية عليهما ٠

ب ـ الوسائل الفردية

١ ـ العقوبات التقليدية

٢ ـ تدابير الامن

٣ ـ التدابير المختلطة ٠

١ ـ العقوبات التقليدية :

حتى الان لا تزال هذه العقوباب (الاعدام ـ الحبس ـ الغرامة) تحتل المكانة الاولى فى ترسانة العقوبة L'arsenal répressif رغم التطور الذى حدث فى القانون الجنائى والسياسة الجنائية ـ ولكن من الواضح أيضا أن للعقوبة بعد زاجر chatiment وبعد اصلاحى redressement وهذا ما يجعلنا أمام مشكلة تعقيد فى الهدف المنشود من الجزاء ٠

ولكزمع ظهور السياسة الجنائية يمكن أن نقول ان العقوبات التقليدية يمكن أن تساهم فى حل مشكلة « **هدف الجزاء** » على ضوء متغيرات المجتمع بأن تحدد جرعة او نسبة dosage « الزجر » فى الجزاء امام جرعة او نسبة « الاصلاح » ٠

فقد تزيد جرعة « الزجر » عن جرعة « الاصلاح » فى العقوبة المقترحة فى وقت ما وقد يحدث العكس فى وقت آخر وهنا « **السياسة الجنائية** » هى التى تحدد وقت التغيير ومقداره ٠ ومن الملاحظ بوجه عام فى عصرنا الحالى تزايد جرعة الاصلاح على جرعة الزجر فى العقوبة ٠

٣ ـ تدابير الامن :

تدابير الأمن ليس لها وزن أو صبغة اخلاقية مميزة colorantion morale وانما كل هدفها هو تحقيق التكيف الاجتماعى L'adaptation sociale أى أنها لا تدخل فى اعتبارها السلوك الاجرامى الذى وقع من الجانى وانما تراعى مستقبله حتى لا يقع مرة أخرى فى الجريمة ٠

وتدابير الامن mesure de sûreté تختلف عن تدابير المساعدة mesures d'assistance وتدابير العلاج mesures de soins التى يقوم بها الشخص بنفسه تلقائيا عند احساسه بالمرض ـ فى انها **تدابير مفروضة من الدولة لصالحه ولصالح المجتمع ايضا** ٠

وتدابير الامن عادة لا ترد على سبيل الحصر ٠ ومن أبرزها تلك المقررة لمواجهة المجرمين القصر mineurs délinquants (أمر ٢ فبراير ١٩٤٥) وهى تدابير اعادة لتربية القاصر mesures de rééducation أو تدابير لاعادة تكييف القاصر لمجتمعه mesures de réadaptation

ـ وفى مجال هذه السياسة الجنائية نلحظ عدم الاعتماد على العقوبات Les peines لمواجهة هؤلاء القصر اللهم الا على سبيل الاستثناء وفى وفى فرنسا اتبع نفس الخط لمواجهة جنوح الشباب والطفولة الجانحة بموجب الامر الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠ والسؤال الآن : **هل تصلح هذه السياسة الجنائية المتمثلة فى الاعتماد على تدبير الأمن لمواجهة البالغين الخطريين** (الشواذ المجرمين أو المجرمين المختلين عقليا) كما هو الحال

بالنسبة للقصر ؟ وفى الواقع لم يحظى هذا السؤال بالرد الحاسم أو المحدد فى فرنسا حتى الآن ٠

٣ ـ التدابير المختلطة

توجد أنظمة جديدة خليطة أى **ذات طابع خليط عقابي وأمنى** مثل وقف النفاذ مع الوضع تحت الاختبار Le sursis avec mise à l'épreuve هنا على خلاف وقف النفاذ البسيط يخضع المحكوم عليه لنظام الاختبار La probation وبمقتضاه يصير مراقبة المحكوم عليه ويخضع لنظام مساعدة ووصاية بواسطة مفوض الاختبار délégue à la probation وتحت اشراف قاضى تطبيق العقوبات ٠

ازاء نجاح هذا التدبير الجديد ظهر اتجاه نحو تعميم تطبيقه لاسيما فى مجالات اجرائم التى يحدد لها المشرع عقوبات حبس قصيرة المدة ، بل والى تركه حرا فى المجتمع الذى يراد أن يعاد اليه مع اخضاعه لرقابة مستمرة والى تركه حرا فى المجتمع الذى يراد أن يعاد اليه مع اخضاعه لرقابة مستمرة ولتوجيهات فى حياته ٠

وبناء على ذلك ألغى « النفى » La relégation كعقاب للعائد عودا مستمرا ، والذى أقر فى فرنسا فى عام ١٨٨٥ ، بموجب اقتراح حكومى قدم للبرلمان ففى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وحل محله نظام الوصاية العقابية La tutetlle pénale الذى يطبق على المجرم فى وسط عادى مفتوح ، وهو نظام يقترب الى حد كبير من نظام الافراج الشرطى ٠ ولقد تحول هذا الاقتراح الى تشريع صدر فى ١٧ يوليو ١٩٧٠ ٠

ومن بين التدابير المختلطة ونشير الى تدبير الحظر من ممارسة المهنة أو اسقاط الحق فى ممارسة المهنة ، والتى أجتهد المشرع فى كثير من بلاد العالم فى

العناية بها تحت باب العقوبات التكميلية Les peines complémentaires.
أو تحت باب العقوبات التبعية Les peines accessoires

وهنا السياسة الجنائية تتدخل فى تحديد الحالات التى لا تخضع للعقاب العادى وجب أن تخضع لتدبير مختلط بدلا منه ٠

وقد تثأر هنا مسألة « العفو » Grâce أو « العفو الجزئى » كوسيلة لانقاص مدة العقوبة التى يجب تطبيقها على الفرد وبالتالى الى تنفيذ السياسة الجنائية المثلى حيال مجرم معين ٠

ـ ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر أهمية استعمال « العفو الشامل » amnistie من قبل السلطة التشريعية للمساعدة على اعادة الانسان الى صفوف المجتمع بلا أى تعقيدات أو عقد نفسية ضارة ٠ ولا يجب أن تقتصر الاستفادة من العفو الشامل على بعض المجرمين أو محدثى الشغب فى أزمات جسيمة فى المجتمع ٠

---

(١) أنظر فى تفاصيل هذا الموضوع
LEGAL, Politique criminelle et prévention, Mélanges DE VABRES, p. 81.